

مرسوم بتحديد مبلغ الإتاوة المفروضة على احتلال الأملاك
العامة الموضوعة رهن تصرف المكتب الوطني للبريد
والمواصلات

**مرسوم رقم 2.96.292 صادر في 13 من صفر 1417
(30 يونيو 1996) بتحديد مبلغ الإتاوة المفروضة على احتلال الأملاك
العامة الموضوعه رهن تصرف المكتب الوطني للبريد والمواصلات¹**

الوزير الأول،

بناء على المادة 20 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.84.8 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات ولاسيما المادة 14 منه؛

وبإقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية ووزير البريد والمواصلات؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996)؛

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ الإتاوة المفروضة بموجب المادة 20 من القانون المالي المشار إليه أعلاه على احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن تصرف المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية ووزير البريد والمواصلات كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء: محمد القباج.

وزير الأشغال العمومية،

الإمضاء: عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير البريد والمواصلات،

الإمضاء: حمزة الكتاني.

¹- الجريدة الرسمية عدد 4391 بتاريخ 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)، ص 1271.